الانتفاع به مشروعا وكذلك المنافع على اصلنا لانها
لا تبقى زمانين والتمول يعتمد البقاء زمانين فلا
يكون الخدمة مالا فلا يكون الابتغا مشروعا وخدمة
العبد ابتغا بالمال لتضمنه تسليم رقبة العبد كما في
الاجارة ولا كذلك الحر وعلى هذه النكتة يمنع
جواز النكاح على خدمة حر اخر ورعي الغنم فهو
ولان خدمة الزوج لا تستحق بعقد النكاح لما فيه
من قلب الموضوع لان عقد النكاح يقتضي ان يكون
المراة خادمة والزوج مخدوما لقوله عليه السلام
النكاح رق وفي جعل خدمة الزوج مهرا لها كون
الرجل خادما والمراة مخدومة وذلك خلاف موضوع
النكاح بلا خلاف بخلاف خدمة حر اخر برضاه
فانه يصح ان يكون مهرا لانه يسلم رقبته كالمستاجر
ولا مناقضة فيه على انه ممنوع في احدى الروايتين
وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم المولى معنى حيث
يخدمها باذنه وامره بالنكاح وهذا مستغنى عنه
ظاهر لانه علم الجواب عنه بقوله خدمة العبد
ابتغا بالمال ويمكن ان يقال ذكر المصنف على المدعى دليلين
احدهما قوله المشروع هو الابتغا بالمال والثاني قوله
ولان خدمة الزوج الحر فذكر العبد مرة باعتبار الاول
واخرى باعتبار الثاني وبخلاف رعي الغنم لانه من
باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة على انه
ممنوع في رواية وفي رواية المصنف لما لا فقال في الدليل
ولنا ان المشروع هو الابتغا بالمال والتعليم ليس بمال
وكذا المنافع على اصلنا فان كان محمد داخلا في قوله

ولنا

ولنا فقوله ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لان
المسمى مال يناقضه ذلك وان لم يكن داخلا كان المناسب
ولهما فكان للالتباس ويمكن ان يجاب عنه بانه داخل
بالنسبة الى تعليم القران فقال ولنا وليس بداخل
بالنسبة الى الخدمة فقال في الاخر ثم على قول محمد
تجب قيمة الخدمة لان المسمى وهو الخدمة مال
عند العقد الا انه عجز عن التسليم لمكان المناقضة
فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى ابي حنيفة
وابي يوسف يجب مهر المثل لان خدمة الحر ليس
بمال اذ لا يستحق فيه اي لا يستحق الخدمة في النكاح
بحال ولو كانت مالا لاستحقت لانه وجد المقتضي
وهو العقد الصادر من الاهل المضاف الى المحل
وانتفى المانع وهو كون المهر غير مال وذكر بعض
الشارحين ان سماعه في هذه المكان بكلمة او وهكذا
او لا يستحق فيه بحال دليل على وجوب مهر المثل
ويكون الاول اشارة الى قوله ولنا ان المشروع
هو الابتغا بالمال والثاني اشارة الى قوله ولان خدمة
الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح والمعنى الثاني
ان قوله اذ لا يستحق بحال لا دلالة له على ان الخدمة
ليست بمال الا بما لفقته من وجود المقتضي وانتفا
المانع وهو لا يتم لان للخصم ان يقول لا نسلم انها لو كانت
مالا لاستحقت فيه قوله لانه وجد المقتضي وانتفى
المانع وكون المهر غير مال بقول المانع غير منحصر
في ذلك بل كونه مفضيا الى المناقضة مانع اخر

Copyright © King Saud University